المحاضرة السادسة : حق المساواة :

٢ : حق الانسان في المساواة :-
لتسليط الضوء حول هذا الموضوع بشيء من التفصيل لابد من الإشارة الى موقف الشريعة الإسلامية والقانون منه
اولاً : موقف الشريعة الإسلامية من حق المساواة :
قرر الإسلام المساواة بين الناس في الحقوق والحريات كيف لا وقد خلقهم من نفس واحدة ، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "
ويذهب المفسرون الى ان معنى المساواة في هذه الاية المباركة هو نفي التمييز والتفاوت والتفاضل في الانساب وانما يكون التكريم والتفاضل على أساس التقوى والايمان ، وتظهر المساواة بشكل حقيقي من خلال عدة مواضع أهمها :

أ : المساواة بين المسلمين وغير المسلمين :
ان الإسلام يساوي بين المسلمين وغيرهم امام القانون ويضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي تكفل لهم السعادة والاستقرار والعيش بأمن وطمأنينة في ظل الدولة الإسلامية ويتضح ذلك في قوله تعالى " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"

ب : المساواة في الحقوق القضائية :
العدالة في القضاء والمساواة بين الناس خصائص تتشرف بها الحضارات وتسمو بها الأمم وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إقرار هذه المبادئ ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"

ج : المساواة في الحقوق المدنية والسياسية :
إن الإنسانية معنى مشترك يتساوى فيه الجميع في حقيقته ونتيجته دون تمييز بين فرد واخر بسبب الجنس او اللون او العرق ، وقد رفض الإسلام ان يكون ذلك التمييز مثار تفرقة او سبباً لانقسام الامة وتفككها ، ودلالة ذلك قوله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ " وقد ساوى الإسلام بين الناس جميعاً في الحقوق السياسية من خلال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولاً ومن خلال مبدأ الشورى في الامر ثانياً

ودلالة ذلك قوله تعالى " ... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... " وقوله تعالى " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "

ثانياً : موقف القانون من حق المساواة :
مما لا شك فيه ان الإشارة الى موقف القانون من هذا الحق يقتضي ابتداءً الإشارة الى موقف القانون الوطني متمثلاً بالدستور والقانون الجنائي ثم موقف القانون الدولي العام متمثلاً بموقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان

١: موقف الدستور العراقي :
نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي النافذ
(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)
وتعتبر هذه المادة دلالة واضحة على تبني الدستور الحالي اسوة بالدساتير السابقة لهذا الحق لما له من أهمية بالغة في حياة المجتمع فلم ينبئنا التاريخ عن ازدها دولة معينة لم تعتمد مبدأ المساواة منهجاً تطبيقياً في كافة المعاملات القانونية مع الافراد

٢: موقف القانون الجنائي :
يتجسد موقف هذا القانون في العديد من الاحكام سواء على المستوى الاجرائي ممثلاً بقانون أصول المحاكمات الجنائية او موقف قانون العقوبات النافذ الذي جرم كل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية او المذهبية ..
ودلالة ذلك نص المادة ٢/٢٠٠ من قانون العقوبات
(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)

٣ : موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان :
نصت المادة ١،٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على

المادة ١
(يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضمير وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء)

المادة ٢

(لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرآي السياسي او أي رآي اخر او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر ، دون اية تفرقة بين الرجال والنساء ، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي لبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لآي قيد من القيود .

٤: موقف القانون الدولي الإنساني

يتجسد موقف القانون الدولي الإنساني في احدى الجرائم الدولية المرتكبة على أساس عنصري وهي جريمة الإبادة الجماعية ، حيث يحدد الباعث الجرمي لدى مرتكبها تعدد صوري يتمثل بجريمتي القتل والتمييز العنصري .